إن هذا البحث الذي بين أيدينا درس هذه القضية درساً مستفيضاً وحللها تحليلاً وافياً، ووقف فيها على المفاصل المهمة في الموضوع، وأورد الآراء المختلفة بأدلتها وحججها بصفة موضوعية، منبهاً إلى المحاذير والإحراجات التي تنتج عن خلافات المسلمين في يوم صومهم ويوم عيدهم، حتى انتهى إلى ما رآه الحلّ الناجع في هذه القضية، وهو الحلّ الذي يستعمل فيه المسلمون الطريقة القطعية في تحديد يوم الصوم ويوم العيد، بانياً ذلك على أدلة من النقل ومن العقل، ومستعملاً في التقرير مقاصد الشريعة في هذا الموضوع وهو ما يغفل عنه كثير من الباحثين فيه، فكان البحث وافياً مسهماً في حلّ هذه المشكلة التي طال أمدها، وما كان له أن يطول. فجزى الله الباحث خيراً على ما بذل من جهد، ووفق الله المسلمين إلى ما فيه خيرهم وخير العالمين.

د. عبد المجيد النجار
الأمين العام المساعد للمجلس
الأوروبي للإفتاء والبحوث

*

أطلعت على البحث القيم الذي كتبه تلميذنا... فوجدته نموذجاً يحتذى في أمانة البحث وعمقه ودقته وهو منهج العلماء من السلف الصالح في عرض الآراء والاجتهادات المختلفة في المسألة المعروضة بنسبتها إلى أصحابها من مصادرها الأصلية بنقول موثقة، ثم إنه أبدع في التحليل والتدليل لهذه الآراء والموازنة والترجيح بينها بأسلوب علمي أصيل يعتمد على المنطق والحجة والبرهان دون الوقوف عند ظاهر النصوص الشرعية... والبحث في جملته عمل علمي وجهد مشكور يستحق التقدير.

د. حسين حامد حسان
رئيس الجامعة الإسلامية العالمية بباكستان سابقاً
وأستاذ الشريعة بجامعة القاهرة

بذل الأخ الكريم الباحث جهداً كبيراً في هذا المجال، وتوصل إلى مجموعة من الحقائق من أهمها: أنه لا يوجد نص صريح من نصوص الكتاب والسنة يدل دلالة صريحة وواضحة على رفض الحسابات الفلكية بحالتها العلمية الفنية الدقيقة البعيدة عن حسابات التنجيم، بل يفهم منها القبول بشروطه، وكذلك لا يوجد إجماع بين الفقهاء على رفض الحسابات الفلكية، وأن قبول الحسابات الفلكية يسير في فلك النصوص الشرعية ولا ينفصل عن روح الشريعة الإسلامية بحال من الأحوال، وأنه إذا تم تطبيقها تّمت به وحدة المسلمين...

ونحن نرى أهمية هذه الدراسة، حيث وفق صاحبها في بحث الموضوع بحثاً جيداً مقارناً بين آراء القدماء والمعاصرين، معتمداً على تحليل النصوص وسياقها ولحاقها، صاغها بأسلوب سلس مطبوع، واضح الدلالة، مع غزارة المادة وسعة الإطلاع وشرف الغاية، ونيل المقصد حتى جمع فأوعى، وناقش وردّ وحلّل فأوفى.

أ.د. علي محيي الدين القره داغي
أستاذ بجامعة قطر ورئيس مجلس أمناء جامعة التنمية البشرية
والحائز على جائزة الدولة والخبير بالمجامع الفقهية
وعضو المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث

*

وأشهد أنني كنت ممن يتوقفون في هذه المسألة، وكنت أجد الاطمئنان إلى ما تأخذ به «دار الإفتاء المصرية» من الاعتماد على الرؤية والحساب معاً في إثبات بداية شهر الصوم ونهايته، لكنني بعد الاطلاع على هذا البحث، والتأمل فيما ساقه من أدلة، وما احتواه من مناقشات، صرت أطمئن إلى الأخذ بالحساب الفلكي وحده عند الحاجة، وبخاصة خارج العالم العربي الذي يمتاز عادةً بصفاء الجو وسهولة الرؤية، وما أحرى الفقهاء والمتفقهين ومجامعهم العلمية أن يُنهوا الخلاف حول هذه المسألة.

د. حسن محمود عبد اللطيف الشافعي
رئيس الجامعة الإسلامية العالمية بباكستان سابقاً
وأستاذ بكلية دار العلوم - جامعة القاهرة
وعضو مجمع اللغة العربية بالقاهرة

obeikandl.com

المقدمة

الحمد لله رب العالمين نستغفره ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، ونصلي ونسلم على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعه واهتدى بهديه إلى يوم لقاه. ثم أما بعد، يسرني أن أقدم للقرّاء الكرام هذا الكتاب الذي أعده الأستاذ الدكتور ذو الفقار علي شاه «المدير التنفيذي للمجلس الفقهي لأميركا الشمالية»، وهو رجل من طلبة العلم الشرعي ومن الباحثين المتتبعين في المجالات الفقهية، ولا نزكي على الله أحداً.

هناك جدلية ثابتة بين الفقه والثقافة، فالفقه سواء أكان على مستوى كتاب يُكتب أو فتوى يفتى بها أو رأي يطرح أو مذهب يقرر فإنه يُحدث تفاعلاً يجعل القضية المطروحة بعد مرحلة من الزمن جزءاً من ثقافة الأمة التي انتشر فيها ذلك المذهب، أو جرى فيها تبني تلك الفتوى أو القول أو الرأي، ذلك لأن العلماء حينما يتحدثون في الفقه إنما يحاولون الإجابة عن أسئلة البيئة أو معالجة مشكلاتها أو العمل على مقاومة بدع أو ظواهر انحرافية تبرز من خلال حركة المجتمع وممارسات الناس. وقد نجد في الثقافة أموراً كثيرة ينسى الناس أصولها أو جذورها الفقهية ويعبرون عنها بمصطلحات ثقافية أو عرفية. فقد ينسى الناس الموقف الفقهي الذي قيل قبل قرن أو قرنين أو ثلاثة أو أكثر ولا يربطون بينه وبين الموقف الثقافي فالثقافة قد تستهجنه أو تستنكره، وتعبّر عنه بأنه عيب أو مخجل أو عمل جيد أو عرف أو عادة حسنة... وهذه التعابير الثقافية لو تتبعناها بالبحث والتحليل وأرجعناها إلى أصولها ولاحظنا حركتها ومسيرتها لوجدنا أصولها فقهية بمستوى من المستويات، والأمثلة على ذلك كثيرة.

وأحياناً تقوم هذه الثقافة بطرح أسئلة وتطالب الفقيه بالإجابة عنها. ولذلك آثرت التعبير بالجدلية بمعنى التفاعل، فكأن هناك مدخلات يقدمها الفقه لتكون مخرجات ثقافية، ثم أسئلة تطرحها الثقافة على الفقه مجدداً ليجيب عنها وهكذا.

ولعل من أبرز الأمثلة على جدلية التفاعل بين الفقه والثقافة قضية الحسابات الفلكية وإثبات بدايات الشهور القمرية.

إن أمتنا المسلمة -باتفاق الكاتبين في تاريخ العلوم- كانت مؤسسة ومنشأة لعلم الفلك ودعاوى أن علم الفلك قد أنشأه الإغريق دعاوى لم يقم عليها دليل، لكن الدليل قام على أن المسلمين أنشأوا في وقت مبكر من تاريخ حضارتهم علم الفلك وبنَوْه على تلك المنطلقات الأساسية التي جاء القرآن الكريم بها فإن القرآن قد أعاد تنظيم الزمن بعد أن عبثت به الأهواء وأفسدت خلاله الآراء. ومع بعثة رسول الله ﷺ أعاد القرآن الكريم بناء الوعي بالزمن ودورة الأفلاك، ونهى عن أي تلاعب فيه. فقال جلَّ شأنه: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ۚ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ ۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔوا۟ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّوا۟ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ ۚ زُيِّنَ لَهُمْ سُوٓءُ أَعْمَٰلِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [التوبة: 36-37]، فهاتان الآيتان الكريمتان -إضافة إلى آيات أخرى- بينت لنا المواقيت، مثل آية: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: 189]، وأمر البارئ سبحانه بصيام شهر رمضان ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 183]، وأمرنا بإتمام الحج والعمرة لله وجعل الحج في أشهر معلومات وربط الأمر بالذكر: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [البقرة: 203]، وبيّن لنا حكم التأجيل وحكم التأخير بيومين،

وحدد الأشهر الحرم، وربط فيها قضايا المعاهدات والاتفاقات، وهناك أحكام كثيرة مثل الزكاة: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ [الأنعام: 141]. فلما رأى علماء الأمة أن عبادات الأمة ومعاملاتها وعلاقاتها وحربها وسلمها كل ذلك يتصل اتصالاً لا انفصام له بمسألة الزمن وحساب الأشهر والأعوام والأيام ودورات الشمس والقمر أسسوا علم الفلك، لأنه من العلوم التي لا يتم الواجب المطلق إلا به، فكان واجباً لا يقبل أن تخلو منه برامج التعليم الإسلامي في مكان يدرس في كبريات دور العلم والمعرفة والحكمة في بغداد والقاهرة والشام والهند ثم الأندلس. وقد ابتكر علماء المسلمين أدوات كثيرة من الاسطرلاب والساعة والمناظير وغير ذلك في عصور تقدمهم. وحينما كانت حضارتهم هي الحضارة السائدة، وقد كان العرب خاصة أهل المدينة منهم قبل النبي ﷺ يستشيرون يهود في معرفة بعض الظواهر ذات العلاقة بدورات الهلال والشمس، ويخبرهم يهود بما لديهم عن ذلك. وحين هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة المنورة وجد كثيراً من الأنصار يعتمدون على حسابات اليهود في الأمور التي تحتاج إلى حساب، وكان اليهود بعد أن دخل الإسلام المدينة يحاولون أن يوجدوا بين المسلمين الاضطراب والفرقة والإحساس بأنهم أهل الكتاب السابق، الذين يحتلون موقع المعلم والمربي على الدوام، فسأل بعض الصحابة النبي ﷺ عن الأهلّة لما تبدأ صغيرة ثم تكبر ثم تصغر... وهكذا.

هذا السؤال طرحه اليهود على بعض المسلمين ليوجهوه إلى رسول الله ﷺ من قَبيل الاختبار، فرد الله عليهم بتلك الآية الكريمة التي تبين الحكمة من خلق الهلال وهي ظاهرة متيقنة إذ لو أجابهم جواباً فلكيّاً لما أمكن أن يفهموا المراد، وبذلك يُفتَن بعضُهم. ولكن الله تبارك وتعالى قد ضرب للمسلمين الأمثال، وعلمهم الأيام والأوقات والشمس ضياءً والقمر نوراً، وعلل ذلك بمعرفة السنين والحساب: ﴿وَلِتَعۡلَمُواْ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلۡحِسَابَۚ وَكُلَّ شَيۡءٖ فَصَّلۡنَٰهُ تَفۡصِيلٗا وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلۡزَمۡنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِي عُنُقِهِۦۖ وَنُخۡرِجُ لَهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ كِتَٰبٗا يَلۡقَىٰهُ مَنشُورًا﴾ [الإسراء: 13]. وتحدّث عن التقدير بالمنازل والمشارق والمغارب، مما بنى قاعدة متينة للفكر الفلكي بنى عليها المسلمون ذلك العلم، وبيّن رسول

الله ﷻ للناس أنهم ليسوا بحاجة إلى التكلف، لا في معرفة وقت صيامهم ولا فطرهم ولا صلواتهم، فأية وسيلة متاحة وأي سبب يمكن معرفته كان لتصحيح العبادة إذ إن الأسباب أحكام وضعية لا يستطيع المكلف أن يتدخل في إيجادها أو عدمه لأن الله -تبارك وتعالى- جعلها علامة على الحكم التكليفي ليس إلّا، ولذلك ما عرف التعبد بالأحكام الوضعية من الأسباب والشروط والموانع بل أنيط ذلك كله بالأحكام التكليفية.

وقد كان للاختلاف السياسي أثر بالغ في مواقف الفقهاء في تقرير واختيار بعض المذاهب المتعلقة باختلاف المطالع واشتراط إفتاء الإمام بدخول الشهر أو عدم اشترطه، وتلك أمور عارضة فرضتها عوامل عديدة لعل أبرزها الاختلافات السياسية والمذهبية، وهو عامل لا يمكن إنكاره في عصرنا هذا فهو مشاهد معروف.

لقد حاولت منذ توليت رئاسة المجلس الفقهي لأميركا الشمالية إلى أن قدمت استقالتي إقناع إخواني وزملائي في المجلس عبر تلك السنوات الطوال بالأخذ بمبدأ الحساب الفلكي في بلد أصبحت سفنه الفضائية تتخذ لها محطات على القمر بالعلم وبالحسابات الدقيقة وتتخذ مدارات حول كواكب أخرى، وأنه آن للمسلمين في أميركا خاصة أن يستروا تلك العورة «عورة عدم الثقة بالعلم أو التشكيك فيه» مع قطعيته، وأن يمسكوا عن الجدل في هذا الأمر. وحالت دون ذلك عوائق ذلك، لأن كثيراً من إخواننا الفلكيين قد حولوا أنفسهم إلى فقهاء، كما أن كثيراً من الفقهاء حولوا أنفسهم إلى علماء فلك، فاختلطت الأوراق، وظل الأمر موقوفاً، حتى شرح الله صدور الأخوة مؤخراً للأخذ بهذا الموقف. وكم أتمنى أن يصدر «المعهد» و«إسنا» تقويماً يظهر بدايات الشهور القمرية والسنين الهجرية إلى (1000) سنة قادمة، لعلهم يريحون الناس ويستريحون، ولعل مادة الجدل في هذا الأمر تنقطع وتتوقف، وهي مادة شغلت المسلمين في أميركا حتى ساغ لأحد الظرفاء أن يقول صادقاً: إن أهم مشاكل المسلمين في أميركا تنحصر «بالحلال والهلال». وقد عقد المعهد العالمي للفكر الإسلامي عدة ندوات لتأسيس ذلك الكالينذر (التقويم)، ولم يكن يُسمع له -آنذاك-. فلعل هذه الدراسة -مضافاً إليها

الجهود السابقة- تضع الأمور في نصابها وتنهي ذلك الجدل العقيم حول موضوع الهلال. ولعل دراسة أخرى مماثلة يصدرها د. ذو الفقار أو غيره حول الحلال يغير من أولويات المسلمين في الولايات المتحدة ويجعلهم أكثر اهتماماً بمشكلاتهم الحقيقية النابعة عن السؤال المشروع حول مستقبل الوجود الإسلامي وجهود التعريف بالإسلام ولفت أنظار الأميركيين إلى ما في الإسلام من حلول لكثير من المشكلات الاجتماعية.

شكراً للشيخ ذي الفقار وللمعهد العالمي للفكر الإسلامي، سائلين الله العلي القدير أن يوفق المسلمين إلى ما فيه الخير والسداد... إنه سميع مجيب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أ.د. طه جابر العلواني

رئيس جامعة قرطبة

obeikandl.com

obeikandl.com

المدخل إلى البحث

إن الموضوع الذي نحن بصدده في هذا البحث -وهو الإعتماد على الحسابات الفلكية في تحديد بدايات الشهور القمرية- هو موضوع مطروح على الساحة الفقهية منذ عصر التابعين، فهو ليس وليد العصر، بل المناقشة فيه قديمة قدم الفقه الإسلامي نفسه، وتدور الآراء فيه بين مؤيد وممانع، وبين من يقبله بحدود معينة ومن يرفضه جملة وتفصيلاً. ونظراً لتزايد الحاجة إلى الاستقرار على رأي محدد في هذا الموضوع -وذلك لأسباب سوف نشرحها لاحقاً في بحثنا هذا- فإننا وجدنا أنه من المفيد بل ومن الضروري مناقشة هذا الأمر مناقشة فقهية عميقة وشاملة، تسهل لنا الخلوص إلى رأي فقهي نطمئن إلى صحته ونفعه.

وعليه، فقد قلنا إن المناقشة في هذا الموضوع بدأت منذ عصر التابعين، حيث روي أن التابعي الشهير مطرف بن عبد الله بن الشخير أجاز استخدام الحسابات الفلكية في إثبات شهر رمضان عندما يكون الطقس غائماً مما يسبب عدم وضوح الرؤية ومن ثم عدم إمكانية رؤية الهلال بالعين المجردة. كما روي بأن الفقيه الشافعي المعروف أبي العباس بن سريج قال بأن صاحب الحسابات الفلكية يمكن له الاعتماد على حساباته، وأن خطاب النبي ﷺ في حديثه المشهور (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) هو خطاب لعامة المسلمين، وأن الحديث (فإن غم عليكم فاقدروا له)، يعني -قدروا منازل القمر- هو خطاب لأهل الفلك أو الذين يعرفون سير الكواكب والحسابات المتعلقة بمنازل القمر. كما روي أن الإمام تقي الدين السبكي المجتهد الشافعي المعروف أقرّ استخدام الحسابات الفلكية في إثبات شهر رمضان في حالة الطقس الغائم، ورد شهادة الشهود برؤية الهلال بالعين المجردة إذا دلت الحسابات الفلكية

على عدم إمكانية وجود الهلال في الأفق. حيث إن الإمام كان يرى أن الحسابات قطعية والرؤية ظنية، فإذا قطعت الحسابات الفلكية بأن الهلال لا يمكن أن يوجد في الأفق، وشهد شاهد أو شاهدان على رؤيتهما إياه، فإننا لا نأخذ بكلام الشهود لأن كلامهم يحتمل الخطأ، ورؤيتهم بالعين المجردة تحتمل الزيغ، بينما الحسابات الفلكية قاطعة الثبوت، وشرعاً لا يمكن أن يعْدل الشك اليقين، ولا يمكن أن يقدّم الشك على اليقين، لأن من المستحيل رؤية الهلال إذا لم يكن قد وُلد بعدُ. والشرع لا يقبل المستحيلات، ولا يعتمدها، ولا يعتمد عليها.

إلا أن جمهور العلماء في المذاهب الأربعة المشهورة رفضوا الحسابات الفلكية رفضاً باتّاً، سواءً لإثبات بدايات الشهور الإسلامية القمرية أم لنفيها، وقطعوا مستدليين بالآيات القرآنية، والأحاديث الشريفة بأن الشهر الإسلامي لا يثبت إلا برؤية الهلال بالعين المجردة، أو بإكمال الشهر ثلاثين يوماً. كما ادعى الكثير من علماء السلف والخلف أن هناك إجماعاً بين علماء الأمة على اعتبار الرؤية بالعين المجردة للهلال هي نفسها السبب الشرعي لإثبات بداية شهر رمضان. ورفض كثير منهم أيضاً استخدام الحسابات الفلكية لأنها تعتمد على علم النجوم المنهي عنه في أحاديث نبوية عديدة، ورأوا أن من يقوم على تلك الحسابات هم منجمون يدعون معرفة الغيب ويضللون الناس ضلالاً شديداً. أضف إلى ذلك رؤية هؤلاء الفقهاء لحديث النبي ﷺ: «نحن أمة أميّة لا نكتب ولا نحسب»، واعتبارهم أن الحسابات الفلكية غير دقيقة، وتعتمد على الحدس، والتخمين. فمن كل ما تقدم ذهب الكثير من أولئك الفقهاء إلى تكفير أصحاب الفلك وأصحاب علم النجوم لأنهم وكما يقول المبارك بن محمد الجزري: «شياطين الإنس».

إلّا أننا نقول إنه لا يوجد في القرآن الكريم أية آية صريحة الدلالة تقول إن الرؤية البصرية بالعين المجردة للإنسان هي عينها المطلب الشرعيّ لإثبات دخول شهر الصيام، ولا يمكن حتى أن نجد في الكتاب العزيز أي كلمة أو إشارة قطعية الدلالة توجب الرؤية البصرية بالعين المجردة كوسيلة حتمية وحيدة لإثبات أو وجوب أو دخول شهر رمضان.

بينما الأمر يختلف قليلاً بالنسبة إلى السنة المطهرة، حيث نجد أحاديثَ عديدة يدل ظاهرها أن الرؤية البصرية للهلال بالعين المجردة هي السبب الشرعي لوجوب الصيام، ومن ذلك قول الرسول ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»، وفي حديث آخر: «لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه». تلك الأحاديث وما شاكلها حُملت من قبل الكثير من علماء الأمة على أنها أمر مباشر من النبي ﷺ باستخدام الرؤية البصرية بالعين المجردة كوسيلة شرعية مفروضة لإثبات دخول شهر رمضان. وقالوا إن الرؤية بالعين المجردة هي بنفسها مطلوبة شرعاً، ولا يجوز استبدالها بطرق أخرى لأن في هذا مخالفة للشرع وللسنة. إلا أننا عندما نتعمّق في الأحاديث النبوية المتعلقة بهذا الشأن، ونجمعها كلها على طاولة واحدة، ونغوص في أعماقها، ونحللها تحليلاً عميقاً دقيقاً، وندرس الروايات المختلفة، نخلُص إلى أن الرؤية البصرية بالعين المجردة للإنسان ليست الطريقة الوحيدة المعتمد عليها نبويّاً أو شرعيّاً لإثبات الشهر، كما أنها ليست مفروضة بذاتها لتحديد دخول شهر رمضان، فهناك بدائل أخرى مثل إكمال شهر شعبان ثلاثين يوماً، ومثل تحديد بداية الشهر عن طريق التقدير كما ورد في قول النبي ﷺ: «فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة»، أو «فإنّ غُمَّ عليكم فاقدروا له». غير أن الكثير من علماء الأمة كابن عمر، والإمام أحمد بن حنبل فسروا قول النبي ﷺ: «فاقدروا له» بمعنى ضيقوا الشهر، وهذا المعنى وارد في اللغة العربية حيث يقول الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿يَبۡسُطُ ٱلرِّزۡقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقۡدِرُۚ﴾ أي أن الله تعالى يبسط الرزق لمن يشاء، ويضيق الرزق على من يشاء. أما مطرف بن عبد الله بن الشخير، وابن سريج، فقد ذهبا في تفسير كلمة «فاقدروا له» إلى معنى التقدير، أي قدروا منازل القمر.

ومن هنا نجد:

أولاً: أنه ومنذ القديم لم ينعقد إجماع بين علماء الأمة على أن الرؤية البصرية بالعين المجردة، أو الإكمال ثلاثين يوماً، هما الطريقتان الوحيدتان لإثبات دخول شهر رمضان.

ثانياً: أن الرؤية بالعين المجردة غير مطلوبة بعد اليوم الثلاثين من شهر

شعبان؛ حيث أن الشهر لا يمكن أن يمتد لأكثر من ثلاثين يوماً، فيحصل بذلك اليقين بدخول شهر رمضان دون اللجوء إلى الرؤية، فتنتفي الحاجة إلى استخدمها.

نستنتج مما تقدم: أن الأحاديث النبوية تستهدف في حقيقتها اليقين، اليقين عند الدخول في العبادة، واليقين عند الخروج منها.

أما إذا احتج أحدهم بقوله إن الرؤية غير مطلوبة في الثلاثين من شعبان لأن الرسول ﷺ أمر بالإكمال في حالة وجود الغمام، وأن كلا الوسيلتين - الرؤية أو الإكمال في حالة الطقس الغائم- هما وسيلتان نبويتان في تحديد الشهر. فإننا نقول له إن الرسول قد حدد وسيلة الإكمال في حالة الطقس الغائم: «فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدة»، أي ربط النبي ﷺ العلة بسببها، فالعلة هي إكمال العدة، والسبب هو وجود الطقس الغائم الذي يحول دون رؤية الهلال في التاسع والعشرين. ومعروف شرعاً وعقلاً التلازم بين السبب والمسبب، والربط بين وجود العلة وسبب وجودها، وجوداً وعدماً، إثباتاً ونفياً. غير أنهم يكملون العدة إذا لم يروا الهلال في اليوم التاسع والعشرين، سواء أكان الطقس غائماً أم كان صحواً، فلِمَ لا يتحرون رؤية الهلال في اليوم الثلاثين إذا كان الطقس صحواً في التاسع والعشرين؟!، بل إنهم يعلنون تلقائيّاً بعد نهاية الوقت المفروض لتحري الهلال في التاسع والعشرين أن اليوم التالي هو يوم الثلاثين من شعبان، وأن الأول من رمضان هو اليوم الذي يليه، دون أن يقول أحدهم بوجوب انتظار الغد _وهو الثلاثين من شعبان_ وتحرّي الهلال. إن النبي ﷺ طالب بالإكمال في حالة الطقس الغائم والطقس هنا كما ذكرنا كان صحواً في التاسع والعشرين من شعبان لكنهم ما استطاعوا رؤية هلال ذلك اليوم. من هنا نستنتج أنهم فعلوا ذلك لإيمانهم ويقينهم أن الشهر الإسلامي لا يمكن أن يكون واحداً وثلاثين يوماً، وأن الهلال لا بد وأن يكون موجوداً في الأفق. إذاً، تحقق عندهم اليقين بأن شهر رمضان كائن بعد الثلاثين من شعبان، ولا حاجة لديهم لتحري الرؤية. لذا فإننا نستخدم حجتهم، ونستعين بتطبيقاتهم للوصول إلى النتيجة التالية: إن الرؤية البصرية ليست هي الهدف، وليست هي المطلوبة لذاتها، وإنما اليقين هو الهدف، وهو

المطلوب بحدّ ذاته. كذلك نستنتج أن الرؤية هي وسيلة متاحة للوصول إلى اليقين، فمتى وصلنا إلى اليقين ببداية الشهر فإننا نثبته سواءً أكان للرؤية مكان أم لم يكن، وهذا هو بيت القصيد.

فلو كان حديثا النبي ﷺ اللذان يطالبان بالرؤية البصرية -سواءً بالصيغة الإيجابية كقوله: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» أو بالصيغة السلبية بقوله: «لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه»-. يحددان الرؤية البصرية على أنها الوسيلة الوحيدة لتعيين بداية الصوم ونهايته، فما معنى أن يقول العلماء بإكمال العدة ثلاثين يوماً حتى وإن لم يكن الطقس غائماً في التاسع والعشرين؟! بالرغم من أن الرسول حدد الطقس الغائم على أنه سبب الاستثناء في عدم استخدام الرؤية، هذا إذا أخذنا بظاهر الحديث.

كما أننا سنرى في طيات بحثنا هذا أن الادعاء بوجود إجماع بين علماء المسلمين على رفض استخدام الحسابات الفلكية رفضاً باتّاً هو ادّعاء باطل غير صحيح، وليس بذي صلة بالحقيقة، فلا إجماع بين علماء المسلمين على رفض تلك الحسابات لا في الإثبات ولا في النفي. وإن كان معظم السلف رفضها. وكان السبب في موقفهم ذاك هو ما كانت عليه الحال من أمّية الأمة، ومن ضلال أصحاب النجوم في ذلك العصر، ومن عدم الدقة في تقدير الحسابات أو في معرفة سير الكواكب ومنازل القمر. أضف إلى ذلك الخوف من افتتان الناس فيما يتعلق بالأمور العقدية مثل العلم بالغيب. ومن الأسباب القوية التي دفعت بهم إلى رفض الحسابات هو اعتماد اليهود عليها في التوفيق بين سنتهم القمرية والشمسية. فإن كنّا نفهم الأسباب التي أدت بأولئك العلماء لقول ما قالوا، ونرى أن الأسباب التي قدموها أسباباً مقنعةً، وجيهةً، وجديرةً بالأخذ بعين الاعتبار. فإننا نعرف تمام المعرفة أن الأسباب التي استندوا إليها لم يعد لمعظمها وجود في زماننا هذا، ولم تعد مقنعةً للرفض أو التحريم، إذ إن الأحوال قد تغيرت عما كانت عليه في ذلك العصر، فالأمة الآن لم تعد أمّية -وإن كان مازال فيها أميّون-، إلا أن المتعلمين فيها صاروا أكثر من أن يَعدّوا، وصار العلم متفشياً بحيث لم يعد يقتصر على ثلة من الناس، هذا أولاً. أما ثانياً فإن المتعاطين بهذه الأمور والخائضين في هذا المجال لم

يعودوا مجرد مشعوذين أو دجالين أو مدعي غيب، بل هم علماء درسوا هذا المجال بأسسه العلمية والرياضية الدقيقة التي لا تحتمل الخطأ ولو بنسبة واحد بالألف. وهم بدورهم غير مرتبطين لا بالديانة اليهودية أو المسيحية، بل هم علماء محايدون يدرسون العلم للعلم.

نحن هنا نتكلم عن علماء الفلك الذين يدرسون الأجرام السماوية والكواكب ويستطيعون من خلالها تحديد أوقات ولادة القمر، وحركة النجوم والكواكب، والذين نعتمد عليهم في معرفة تقويم السنة، وأوقات الصلاة، وأوقات الإفطار والإمساك في رمضان، ولا نتكلم عن الذين يدعون معرفة النجوم وحركاتها وأفلاكها ليقولوا لنا الحظ أو أيام السعد أو ما شاكل. إذاً، قد عرفنا أن الأسباب التي استند إليها علماء السلف قد تغيرت، فلم تعد الأمة أمّية، ولم يعد علماء الفلك مشعوذون، كما أن الحسابات الفلكية لم تعد غير دقيقة أو مشكوك في صحتها، بل على العكس من ذلك تماماً، حيث أن هذا العلم وصل في زماننا إلى دقة قطعية، يقينية، لا يوجد فيها مجال للشك أو النقاش. فكما يقول أصحاب هذا العلم إنهم لو أرسلوا إبرة في الفضاء لوصلوا إليها بأدواتهم العلمية البحتة، وإذ قلنا أدواتهم العلمية البحتة فهذا يقودنا إلى أن كل ما يقومون به هو معرفة الوقائع وحساب الحركة الرتيبة والسرعة، فبعملية حسابية رقمية دقيقة يعرفون متى سوف يولد القمر وباقي التفاصيل الأخرى.

فإذا اتفقنا أن هذا العلم لم يعد علماً مرتبطاً بالأمور الغيبية، ولم يعد عالم الفلك يدعي -بأي حال من الأحوال- أنه عالم بالغيب، إذاً لم يعد هناك داع لاعتبار علم الفلك خطراً وفتنةً يخشى على الأمة منها.

هكذا نرى أن الأسباب التي اعتمد عليها فقهاء السلف في رفض الحسابات الفلكية هي أسباب لم يعد لها وجود. فلمَ يبقى الحكم موجوداً إن لم يعد لعلته وجود؟!. وقد أسلفنا بأن العلة والمعلول شيئان متلازمان لزوم السبب بالمسبب، وهذه قاعدة إسلامية، فقهية وعقلية معروفة ومتفق عليها. وقد كان في تاريخ الإسلام حوادث مشابهة حيث تم تغيير الحكم الذي عمل الناس بموجبه فترة من الزمان لأن العلة قد تغيرت، ولنا فيما عمل به الفاروق

عمر بن الخطاب وارتضاه مثالاً واضحاً في هذا، وفي أن الإسلام دين غير متحجر، وغير جامد، وأنه دين مقاصد لا دين طقوس جامدة فارغة من المعنى، فالمقصد هو الذي يدور حوله الحكم، يتغير بتغيره ويدور معه حيث دار. فالحكمُ يتبع المقصدَ ولا يتبع المقصدُ الحكمَ. وهذا من أسرار استمرار هذه الرسالة الخالدة. وإذا نظرنا إلى ما فعله ثاني الخلفاء الراشدين حين ألغى حكماً ثابتاً في القرآن والسنّة ثبوتاً قطعيّاً لأنه رأى أن أسبابه قد تغيرت فلم يعد هناك ما يبرر البقاء عليه. فقد ألغى عمر بن الخطاب باباً من أبواب تصريف الزكاة وهو سهم (المؤلفة قلوبهم) فقال: إن الإسلام أصبح من القوة والثبات بحيث لا يحتاج إلى تأليف قلب أحد، فألغى -رضي الله عنه- حكماً ثابتاً في القرآن الكريم، واضح الدلالة وضوحاً قطعيّاً لا يحتمل التأويل، فعمر يعرف هذا، وهو لم يؤوّله تأويلاً مختلفاً بل قد اعترف به، لكنه وجد أن العلة لم تعد موجودة. كما أن هذا الحكم كان قد عمل به الرسول ﷺ، ومن بعده أبو بكر ﷺ، ومع ذلك فإن عمر بن الخطاب ﷺ لم يتحرّج من إلغاء حكم ثابت في القرآن، ثابت في السنّة، ثابت في فعل أول خليفة للمسلمين أبي بكر الصديق، لأنه -رضي الله عنه- وأرضاه فَهم وفَقِه أمور وجوهر الدين الحنيف فعمل على أساسه. ومن الملفت أن الصحابة الكرام ﷺ لم يعترضوا عليه، ولم يتهموه بتغيير الدين وتحريف السنّة أو الاعتماد على رأيه بدل النصوص الشرعية الثابتة، فما إن أوضح لهم عمر رؤيته ألأمر حتى قبل منه جميع الصحابة. ولعمر مواقف يضيق المجال هنا عن ذكرها لكنها تصب في الدائرة عينها وهي مصلحة الأمة، والتيسير على عباد الله، وارتباط العلة بالحكم.

فالأمر بالنسبة إلى اعتماد الحسابات الفلكية بدل العين المجردة لا يختلف عن نهج عمر بن الخطاب لا جملة ولا تفصيلاً، فالحسابات الفلكية تحقق المقصد الذي ذهب إليه الشارع الحكيم في المطالبة بالرؤية بالعين المجردة، وهو تحري الدقة في الدخول في شهر العبادة، والدقة في الخروج منه. هذا المقصد يتحقق باستخدام الحسابات الفلكية أكثر بكثير من تحققه باستخدام العين، حيث إن استخدام الرؤية يعتمد على كثير من العوامل الخارجية التي تؤثر في صحته ودقته، فمن حالة الغمام والصحو، إلى قوة الرؤية والبصر عند

الناظر، إلى قرب الهلال من الشمس أو بعده عنها، وكذلك الكثير من العوامل الأخرى التي تجعل الرؤية أمراً ظنيّاً بينما الحسابات الفلكية -كما أسلفنا وكما نعرف يقيناً- قطعية الثبوت وقطعية الدقة.

إن تاريخنا الإسلامي والفقهي زاخر بالكثير من هذه الأمثلة التي تَغيّر فيها الحكم بتغير العلة، ولا ننسى هنا أن كل جديد مُحارَب، وكل ما هو خارج عن العادة والمألوف مرفوض إلى حين، ثم عندما تثبت صحته ويطمئن له الخلق يصبح هو العادة وهو المألوف، ويصبح مَنْ خولف وهوجم بالأمس -على رأيه- مِن المجتهدين ومن الفقهاء من ذوي البصيرة. هذه سنة الله في خلقه، يرفضون كل جديد فقط لأنه جديد، حتى دين الله وتوحيده رُفض للعلّة نفسها: ﴿مَّا سَمِعۡنَا بِهَٰذَا فِيٓ ءَابَآئِنَا ٱلۡأَوَّلِينَ﴾. ثم عندما تبين الخلق صحة هذا الدين وعدله دخلوا فيه أفواجا.

وما موضوع استخدام الحسابات الفلكية إلا واحداً من هذه الأمور التي رفضت في بداية طرحها فقط لأنها غير مألوفة، وتسير على غير ما جرت عليه العادة عند المسلمين. كذلك كان الحال في بداية استخدام ذات الحسابات في تحديد اتجاهات القبلة. فقد ثار الكثير من العلماء مثل الإمام أحمد بن حنبل، وابن رجب الحنبلي، وغيرهم من أجلّاء الفقهاء، ثاروا ضدها واعتبروها ضلالاً وتضليلاً للمسلمين، واستخدامها يفيد بأن صلاة الصحابة كانت باطلةً عندما فتحوا المدن وحددوا القبلة ما بين الشرق والغرب استناداً إلى قول النبي ﷺ في ما رواه عنه عمر، وصلّوا على هذا الأساس. فقد روي عن النبي ﷺ: «عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»[1]. وروى الإمام مالك: «وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ إذَا تُوُجِّهَ قِبَلَ الْبَيْتِ»[2].

---

(1) النسائي، أحمد بن شعيب. **سنن النسائي**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ-1991م، ج7، ص426.

(2) ابن أنس، مالك. **الموطأ**، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، ط1، 1425هـ-2004م، ج2، ص102.

يقول زين الدين عبد الرحمن ابن أحمد المشهور بابن رجب الحنبلي: «فتبين أن ديننا لا يحتاج إلى حساب ولا كتاب، كما يفعله أهل الكتاب من ضبط عباداتهم بمسير الشمس وحسباناتها، وأن ديننا في ميقات الصيام معلَّق بما يُرى بالبصر وهو رؤية الهلال، فإن غمَّ أكملنا عدة الشهر ولم نحتج إلى حساب. وإنما علق بالشمس مقدار النهار الذي يجب الصيام فيه، وهو متعلق بأمر مشاهد بالبصر -أيضاً-، فأوله طلوع الفجر الثاني، وهو مبدأ ظهور الشمس على وجه الأرض، وآخره غروب الشمس.كما علق بمسير الشمس أوقات الصلاة، فصلاة الفجر أول وقتها طلوع هذا الفجر، وآخره طلوع الشمس، وأول وقت الظهر زوال الشمس، وآخره مصير ظل كل شيء مثله، وهو أول وقت العصر، وآخره اصفرار الشمس أو غروبها، وهو أول وقت المغرب، وآخره غروب الشفق، وهو أول وقت العشاء، وآخره نصف الليل أو ثلثه، ويمتد وقت أهل الأعذار إلى طلوع الفجر، فهذا كله غير محتاج إلى حساب ولا كتاب. وكذلك القبلة، لا تحتاج إلى حساب ولا كتاب، وإنما تعرف في المدينة وما سامتها من الشام والعراق وخراسان بما بين المشرق والمغرب»[3].

ونقل الأثرم عن أحمد، أنه قيل له: قبلة أهل بغداد على الجَدْي؟ فجعل ينكر أمر الجدي، فقال: أيش الجدي؟ ولكن على حديث عمر: (ما بين المشرق والمغرب قبلة)[4].

ويقول ابن رجب أيضاً: «وقد تقدم نصه على أن من مال في صلاته إلى أحد الشقين، ولم يخرج عما بين المشرق والمغرب فصلاته تامة، وإن كان الأفضل أن يتوخى الوسط بينهما. ويدل على ذلك: أن الصحابة لما فتحوا الأمصار وضعوا قبل كثير منها على الجهة، بحيث لا يطابق ذلك سمت العين على الوجه الذي يعرفه أهل الحساب، وصلوا إليها، وأجمع المسلمون بعدهم

---

(3) ابن رجب الحنبلي، عبدالرحمن بن أحمد. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الدمام: دار ابن الجوزي، ط2، 1422هـ، ج3، ص142.

(4) المرجع السابق، ج3، ص141.

على الصلاة إليها، وهذا يدل على أن تحرير حساب مسامة العين ليس هو الأفضل، فضلاً عن أن يكون واجباً. ولهذا، لما خالف في ذلك كثير من الفقهاء المتأخرين، واستحبوا مراعاة العين أو أوجبوه، واستدلوا على ذلك بالنجوم ونحوها رأوا أن كثيراً من قبل البلدان منحرفة عن القبلة، فأوجب لهم ذلك الحيرة والشك في حال سلف الأمة من الصحابة ومن بعدهم. وقد أوجب بعضهم مراعاة ذلك وأمر بهدم كل قبلة موضوعة على خلافه، كما ذكره حرب الكرماني، وهذا يفضي إلى تضليل سلف الأمة، والطعن في صلاتهم»[5].

انظر كيف كان الأمر في بدايته ثم انظر الآن كيف صار استخدام الحسابات الفلكية هو الأساس في تحديد القبلة والاتجاهات.

كذلك الحال بالنسبة إلى مواقيت الصلوات الخمس، حيث رفضها معظم الفقهاء من جميع المدارس الفقهية رفضاً تامّاً في بداية الأمر. وأمروا المسلمين بالالتزام بالسنة والأحاديث الشريفة التي تحدد ظل الشمس وظل الرجل وسيلةً وحيدةً لتعيين أوقات الصلوات. «وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ إِنَّ أَهَمَّ أَمْرِكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ فَمَنْ حَفِظَهَا وَحَافَظَ عَلَيْهَا حَفِظَ دِينَهُ وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ. ثُمَّ كَتَبَ أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعًا إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّ أَحَدِكُمْ مِثْلَهُ وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ فَرْسَخَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ وَالْعِشَاءَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ وَالصُّبْحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ»[6].

ورواية مسلم يروي ذلك عن النبي ﷺ: «وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرْ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ

(5) المرجع السابق، ج3، ص141.

(6) مالك. **الموطأ**، مرجع سابق، ج1، ص7.

تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعْ الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتْ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنْ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ»[7].

من هذه الأحاديث نرى أن الرسول ﷺ قد ربط أوقات الصلوات الخمس بمسيرة الشمس ولم يربطها بالحسابات أو أي علامات أخرى، فنصوص الأحاديث صريحة لا تحتمل التأويل، كما قال ابن رجب: «كما علق بمسير الشمس أوقات الصلاة، فصلاة الفجر أول وقتها طلوع هذا الفجر، وآخره طلوع الشمس، وأول وقت الظهر زوال الشمس، وآخره مصير ظل كل شيء مثله، وهو أول وقت العصر، وآخره اصفرار الشمس أو غروبها، وهو أول وقت المغرب، وآخره غروب الشفق، وهو أول وقت العشاء، وآخره نصف الليل أو ثلثه، ويمتد وقت أهل الأعذار إلى طلوع الفجر، فهذا كله غير محتاج إلى حساب ولا كتاب»[8].

ومع ذلك نجد أن أوقات الصلاة الآن صارت تحدد عن طريق الحسابات الفلكية دون أي تردد.

علماً بأن استخدام مسيرة الشمس في تحديد أوقات الصلوات لم تكن فقط أوامر الرسول ﷺ وحده، بل كانت كذلك من أوامر جبريل فقد علَّمها النبيَّ وأخبره أن هذه هي مواقيت الأنبياء. كما يورد الترمذي في روايته:

«أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: أَمَّنِي جِبْرِيلُ -عَلَيْهِ السَّلَام- عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتْ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ وَحَرُمَ الطَّعَامُ

(7) ابن الحجاج، مسلم. **صحيح مسلم**، ج3، تحقيق: محمد فؤد عبد الباقي، بيروت: ؛ دار إحياء التراث العربي، د.ت، ص294.

(8) ابن رجب. **فتح الباري**، مرجع سابق، ج3، ص142.

عَلَى الصَّائِمِ وَصَلَّى الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لِوَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ لِوَقْتِهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتْ الْأَرْضُ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَبُرَيْدَةَ وَأَبِي مُوسَى وَأَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ وَأَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ وَعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَالْبَرَاءِ وَأَنَسٍ»[9].

غير أن العلماء القدامى الذين رفضوا استخدام الحسابات الفلكية في تحديد أوقات الصلوات، رفضوها اعتماداً على فهمهم الأحاديث النبوية التي تنص على ربط مواقيت الصلاة بمسيرة الشمس، ولم يفرقوا في ذلك بين الحسابات المتعلقة بالشمس وبين الحسابات المتعلقة بالقمر كما يزعم بعض العلماء المعاصرين. فبالنسبة إليهم فإن الحسابات الفلكية مرفوضة رفضاً باتاً لأنها تخالف في رأيهم ظاهر أحاديث النبي ﷺ. كما يقول ابن عابدين مورداً ذلك عن ابن دقيق العيد:

«وَلَيْسَ فِي الْعَمَلِ بِالْبَيِّنَةِ مُخَالَفَةٌ لِصَلَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَجْهُ مَا قُلْنَاهُ أَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَعْتَمِدْ الْحِسَابَ، بَلْ أَلْغَاهُ بِالْكُلِّيَّةِ بِقَوْلِهِ «نَحْنُ أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا» وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ : الْحِسَابُ لَا يَجُوزُ الِاعْتِمَادُ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ»[10].

إلا أن الفقهاء الذين ذهبوا إلى عدم جواز استخدام الحسابات الفلكية في تحديد أوقات الصلوات احتجوا على ذلك بأن الشارع جعل رؤية مسيرة الشمس سبباً لتحديد أوقات الصلوات، ولم يجعل الحساب سبباً لدخول الوقت. ولذلك رفضوا استخدامه رفضاً باتّاً كما رأينا آنفاً في قول ابن رجب

---

(9) الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى. **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج1، د.ت، ص255.

(10) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. **رد المحتار على الدر المختار**، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، 1421هـ-2000م، ج7، ص366.

وابن دقيق العيد. ولكن الذين جاؤوا بعدهم مثل القرافي وغيره اختلفوا مع القدامى في جعلهم رؤية مسيرة الشمس سبباً في تحديد أوقات الصلوات وحددوا تحقيق الوقت دون الرؤية شرطاً وسبباً بحتاً في تحديد أوقات الصلاة، فبالنسبة إليهم إذا تم تحقيق الوقت بأي وسيلة من الوسائل مثل الحسابات والساعات، فاستخدام هذه الوسائل جائز شرعاً.

وعلى سبيل المثال نجد غالبية فقهاء المالكية قد رفضوها رفضاً شديداً، وخاصموا في ذلك أحد فقهائهم ألا وهو الإمام القرافي لأنه ذهب إلى جواز استخدام الحسابات الفلكية في تحديد أوقات الصلاة.

يذكر القرافي أن: «الْإِشْكَالُ الْأَوَّلُ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ وَذَلِكَ أَنَّهُ جَرَتْ عَادَةُ الْمُؤَذِّنِينَ وَأَرْبَابِ الْمَوَاقِيتِ بِتَيْسِيرِ دَرَجِ الْفَلَكِ، فَإِذَا شَاهَدُوا الْمُتَوَسِّطَ مِنْ دَرَجِ الْفَلَكِ أَوْ غَيْرِهَا مِنْ دَرَجِ الْفَلَكِ الَّذِي يَقْتَضِي أَنَّ دَرَجَةَ الشَّمْسِ قَرُبَتْ مِنْ الْأُفُقِ قُرْبًا يَقْتَضِي أَنَّ الْفَجْرَ طَلَعَ أَمَرُوا النَّاسَ بِالصَّلَاةِ والصَّوْمِ مَعَ أَنَّ الْأُفُقَ يَكُونُ صَاحِيًا لَا يَخْفَى فِيهِ طُلُوعُ الْفَجْرِ لَوْ طَلَعَ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا يَجِدُ الْإِنْسَانُ لِلْفَجْرِ أَثَرًا أَلْبَتَّةَ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إنَّمَا نَصَبَ سَبَبَ وُجُوبِ لِلصَّلَاةِ ظُهُورَ الْفَجْرِ فَوْقَ الْأُفُقِ، وَلَمْ يَظْهَرْ فَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ حِينَئِذٍ فَإِنَّهُ إيقَاعٌ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ وَقْتِهَا وَبِدُونِ سَبَبِهَا، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي بَقِيَّةِ إثْبَاتِ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ (فَإِنْ قُلْت) هَذَا جُنُوحٌ مِنْك إلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ الرُّؤْيَةِ، وَأَنْتَ قَدْ فَرَّقْت بَيْنَ الْبَابَيْنِ، وَمَيَّزْت بَيْنَ الْقَاعِدَتَيْنِ بِالرُّؤْيَةِ وَعَدَمِهَا، وَقُلْت السَّبَبُ فِي الْأَهِلَّةِ الرُّؤْيَةُ وَفِي أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ تَحْقِيقُ الْوَقْتِ دُونَ رُؤْيَتِهِ فَحَيْثُ اشْتَرَطْت الرُّؤْيَةَ فَقَدْ أَبْطَلْت مَا ذَكَرْته مِنْ الْفَرْقِ»[11].

ويجيب القرافي عن ذلك بقوله: «قُلْت سُؤَالٌ حَسَنٌ (وَالْجَوَابُ عَنْهُ) أَنِّي لَمْ أَشْتَرِطْ الرُّؤْيَةَ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ لَكِنِّي جَعَلْتُ عَدَمَ اطِّلَاعِ الْحِسِّ عَلَى عَدَمِ الْفَجْرِ دَلِيلًا عَلَى عَدَمِهِ وَأَنَّهُ فِي نَفْسِهِ لَمْ يَتَحَقَّقْ، لِأَنَّ الرُّؤْيَةَ هِيَ السَّبَبُ وَنَظِيرُهُ فِي الْأَهِلَّةِ لَوْ كَانَتْ السَّمَاءُ مُصْحِيَةً وَالْجَمْعُ ثير وَلَمْ يُرَ الْهِلَالَ جَعَلْت ذَلِكَ

(11) القرافي، أحمد بن إدريس. **أنوار البروق في أنواع الفروق**، تحقيق: خليل المنصور، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ-1998م، ج4، ص142.

دَلِيلًا عَلَى عَدَمِ خُلُوصِ الْهِلَالِ مِنْ شُعَاعِ الشَّمْسِ. وَكَذَلِكَ لَوْ رَأَيْت الظِّلَّ عِنْدَ الزَّوَالِ مَائِلَ لِجِهَةِ الْمَغْرِبِ، وَلَمْ أَرَهُ مَائِلًا إلَى جِهَةِ الْمَشْرِقِ بَلْ مُتَوَسِّطاً بَيْنَ الْجِهَتَيْنِ جَعَلْت ذَلِكَ دَلِيلاً عَلَى عَدَمِ دُخُولِ الْوَقْتِ وَعَدَمِ السَّبَبِ فَفَرْقٌ بَيْنَ كَوْنِ الْحِسِّ سَبَباً وَبَيْنَ كَوْنِهِ دَالًّا عَلَى عَدَمِ السَّبَبِ فَإِنِّي فِي الْفَجْرِ جَعَلْته دَلِيلًا عَلَى عَدَمِ السَّبَبِ لَا أَنِّي اشْتَرَطْت الرُّؤْيَةَ، وَلِذَلِكَ أَنِّي لَمْ أَسْتَشْكِلْ ذَلِكَ إلَّا وَالسَّمَاءُ مُصْحِيَةٌ وَالْحِسُّ لَا يَجِدُ شَيْئَانِ مِنْ الْفَجْرِ، أَمَّا لَوْ كَانَ حِسَابُهُمْ يَظْهَرُ مَعَهُ الْفَجْرُ مَعَ الصَّحْوِ طَالِعًا مِنْ الْأُفُقِ وَيَخْفَى مَعَ الْغَيْمِ لَمْ أَسْتَشْكِلْهُ، وَقُلْت : إنَّمَا يَخْفَى لِأَجْلِ الْغَيْمِ لَا لِأَجْلِ عَدَمِهِ فِي نَفْسِهِ، لَكِنْ لَمَّا رَأَيْت حِسَابَهُمْ فِي الصَّحْوِ لَا يَظْهَرُ مَعَهُ الْفَجْرُ عَلِمْت أَنَّ حِسَابَهُمْ يُقَارِنُ عَدَمَ السَّبَبِ فَإِنَّ الْحِسَّ كَمَا يَدُلُّ عَلَى وُجُودِ الْفَجْرِ يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى عَدَمِهِ بِاتِّسَاقِ الظُّلْمَةِ وَعَدَمِ الضِّيَاءِ. فَهَذَا جَوَابُ هَذَا السُّؤَالِ لَا أَنِّي سَوَّيْت بَيْنَ الْأَهِلَّةِ وَأَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ»[12].

أدر عينيك الآن في كل العالم الإسلامي وقل كم مسلماً يستخدم ظل العود ليعرف متى يدخل وقت الصلاة؟!

يقول الشيخ محمد رشيد رضا: «إنَّ إثْبَاتَ أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَأَوَّلِ شَهْرِ شَوَّالٍ هُوَ كَإِثْبَاتِ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ قَدْ نَاطَهَا الشَّارِعُ كُلَّهَا بِمَا يَسْهُلُ الْعِلْمُ بِهِ عَلَى الْبَدْوِ وَالْحَضَرِ..وَغَرَضُ الشَّارِعِ مِنْ ذَلِكَ الْعِلْمُ بِهَذِهِ الْأَوْقَاتِ لَا التَّعَبُّدُ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَلَا بِتَبَيُّنِ الْخَيْطِ الْأَبْيَضِ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ؛ أَيْ: انْفِصَالِ كُلٍّ مِنَ الْآخَرِ بِرُؤْيَةِ ضَوْءِ الْفَجْرِ الْمُسْتَطِيرِ مِنْ جِهَةِ الْمَشْرِقِ، وَلَا التَّعَبُّدُ بِرُؤْيَةِ ظِلِّ الزَّوَالِ وَقْتَ الظُّهْرِ، وَصَيْرُورَةِ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ وَقْتَ الْعَصْرِ، وَلَا بِرُؤْيَةِ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَغِيبَةِ الشَّفَقِ لِوَقْتَيِ الْعِشَاءَيْنِ، فَغَرَضُ الشَّارِعِ مِنْ مَوَاقِيتِ الْعِبَادَةِ مَعْرِفَتُهَا وَمَا ذَكَرَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ نَوْطِ إثْبَاتِ الشَّهْرِ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ أَوْ إكْمَالِ الْعِدَّةِ بِشَرْطِهِ قَدْ عَلَّلَهُ بِكَوْنِ الْأُمَّةِ فِي عَهْدِهِ كَانَتْ أُمِّيَّةً أَوْ مِنْ مَقَاصِدِ بِعْثَتِهِ إخْرَاجُهَا مِنَ الْأُمِّيَّةِ لَا إبْقَاؤُهَا فِيهَا»[13].

---

(12) المرجع السابق.

(13) رضا، محمد رشيد. **تفسير القرآن الحكيم المشهور بتفسير المنار**، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990، ج2، ص 149-150.

ويستمر الشيخ رشيد رضا بقوله: «وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ أَنَّنَا بَيْنَ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ نَعْمَلَ بِالرُّؤْيَةِ فِي جَمِيعِ مَوَاقِيتِ الْعِبَادَاتِ أَخْذاً بِظَوَاهِرِ النُّصُوصِ وَحُسْبَانِهَا تَعَبُّدِيَّةً، وَحِينَئِذٍ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُؤَذِّنٍ أَلَّا يُؤَذِّنَ حَتَّى يَرَى نُورَ الْفَجْرِ الصَّادِقِ مُسْتَطِيراً مُنْتَشِراً فِي الْأُفُقِ، وَحَتَّى يَرَى الزَّوَالَ وَالْغُرُوبَ... إِلَخْ، وَإِمَّا أَنْ نَعْمَلَ بِالْحِسَابِ الْمَقْطُوعِ بِهِ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى مَقْصِدِ الشَّارِعِ، وَهُوَ الْعِلْمُ الْقَطْعِيُّ بِالْمَوَاقِيتِ وَعَدَمِ الِاخْتِلَافِ فِيهَا، وَحِينَئِذٍ يُمْكِنُ وَضْعُ تَقْوِيمٍ عَامٍّ تُبَيَّنُ فِيهِ الْأَوْقَاتُ الَّتِي يُرَى فِيهَا هِلَالُ كُلِّ شَهْرٍ فِي كُلِّ قُطْرٍ عِنْدَ الْمَانِعِ مِنَ الرُّؤْيَةِ وَتُوَزَّعُ فِي الْعَالَمِ، فَإِذَا زَادُوا عَلَيْهَا اسْتِهْلَالَ جَمَاعَةٍ فِي كُلِّ مَكَانٍ فَإِنْ رَأَوْهُ كَانَ ذَلِكَ نُوراً عَلَى نُورٍ، وَأَمَّا هَذَا الِاخْتِلَافُ وَتَرْكُ النُّصُوصِ فِي جَمِيعِ الْمَوَاقِيتِ -عَمَلاً بِالْحِسَابِ مَا عَدَا مَسْأَلَةَ الْهِلَالِ- فَلَا وَجْهَ وَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَقُلْ بِهِ إِمَامٌ مُجْتَهِدٌ بَلْ هُوَ مِنْ قَبِيلِ ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾»[14].

كذلك الأمر بالنسبة إلى وحدة المطالع أو اختلافها، فإن الإمام أحمد بن حنبل والكثير من الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية كانوا يرون أن النبي قصد في حديثه «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» وحدة المطالع، وأن خطابه ﷺ خطاب موجه إلى الأمة جمعاء. ووضح الإمام القرافي رأي المالكية والحنابلة قائلاً:

«إِنَّ رُؤْيَةَ الْهِلَالِ بِمَكَانٍ قَرِيباً كَانَ أَوْ بَعِيداً إِذَا ثَبَتَتْ لَزِمَ النَّاسَ كُلَّهُمْ الصَّوْمُ، وَأَنَّ حُكْمَ مَنْ لَمْ يَرَهُ حُكْمُ مَنْ رَآهُ، وَلَوْ اخْتَلَفَتْ الْمَطَالِعُ نَصّاً. قَالَ أَحْمَدُ: الزَّوَالُ فِي الدُّنْيَا وَاحِدٌ بِقَوْلِهِ صلى الله تعالى عليه وسلم: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ» وَهُوَ خِطَابٌ لِلْأُمَّةِ كَافَّةً»[15].

كذلك يذهب الإمام ابن قدامة المقدسي في وجوب اتباع المسلمين وحدة

(14) المرجع السابق، ج2، ص151.
(15) المرجع السابق.

المطالع: «وأجمع المسلمون على وجوب صوم شهر رمضان وقد ثبت أن هذا اليوم من شهر رمضان بشهادة الثقات فوجب صومه على جميع المسلمين، ولأن شهر رمضان ما بين الهلالين وقد ثبت أن هذا اليوم منه في سائر الأحكام من حلول الدين ووقوع الطلاق والعتاق ووجوب النذور وغير ذلك من الأحكام فيجب صيامه بالنص والإجماع ولأن البينة العادلة شهدت برؤية الهلال فيجب الصوم»[16].

وينقل الفقيه الحنفي عثمان بن علي الزيلعي رأي الأحناف في مطالبتهم المسلمين بوحدة المطالع فيقول: «وَإِذَا ثَبَتَ فِي مِصْرَ لَزِمَ سَائِرَ النَّاسِ، فَيَلْزَمُ أَهْلَ الْمَشْرِقِ بِرُؤْيَةِ أَهْلِ الْمَغْرِبِ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ»[17].

وتلخص «الموسوعة الفقهية» آراء الفقهاء من السلف: «ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: إِلَى عَدَمِ اعْتِبَارِ اخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ فِي إِثْبَاتِ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَإِذَا ثَبَتَ رُؤْيَةُ هِلَالِ رَمَضَانَ فِي بَلَدٍ لَزِمَ الصَّوْمُ جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ فِي جَمِيعِ الْبِلَادِ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ» وَهُوَ خِطَابٌ لِلْأُمَّةِ كَافَّةً»[18].

إلا أن الفقهاء الذين جاؤوا بعدهم مثل القرافي والزيلعي وابن عابدين وغيرهم رفضوا هذا الكلام، وحملوا حديث النبي ﷺ على أنه خاص لكل جماعة، وأن لأهل كل بلد رؤيتهم، واستدلوا بالحديث نفسه للخروج بحكم مناقض لما خرج به الأولون. وتذكر «الموسوعة الفقهية» أن الإمام القرافي بيّن «اخْتِلَافَ مَطَالِعِ الْهِلَالِ عِلْمِيّاً، وَذَكَرَ سَبَباً مِنْ أَسْبَابِهِ مُكْتَفِياً بِهِ عَنْ الْبَقِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي عِلْمِ الْهَيْئَةِ: وَهُوَ أَنَّ الْبِلَادَ الْمَشْرِقِيَّةَ إِذَا كَانَ الْهِلَالُ فِيهَا فِي

---

(16) ابن قدامة، عبد الله بن محمد بن أحمد. **المغني في شرح الحزقي**، بيروت: دار الفكر، 1405هـ، ط1، ج4، ص324.

(17) الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، القاهرة: دار الكتب الإسلامية، 1313هـ، ج4، ص60.

(18) **الموسوعة الفقهية**، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ج23، د.ت، ص142 مادة اخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ.

الشُّعَاعِ وَبَقِيَتْ الشَّمْسُ تَتَحَرَّكُ مَعَ الْقَمَرِ إلَى الْجِهَةِ الْغَرْبِيَّةِ فَمَا تَصِلُ الشَّمْسُ إلَى أُفُقِ الْمَغْرِبِ إلَّا وَقَدْ خَرَجَ الْهِلَالُ عَنْ الشُّعَاعِ فَيَرَاهُ أَهْلُ الْمَغْرِبِ وَلَا يَرَاهُ أَهْلُ الْمَشْرِقِ»[19].

ويقول القرافي:

«أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ جَعَلُوا رُؤْيَةَ الْهِلَالِ فِي بَلَدٍ مِنْ الْبِلَادِ سَبَباً لِوُجُوبِ الصَّوْمِ عَلَى جَمِيعِ أَقْطَارِ الْأَرْضِ وَوَافَقَتْهُمْ الْحَنَابِلَةُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ. وَقَالَتْ الشَّافِعِيَّةُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لِكُلِّ قَوْمٍ رُؤْيَتُهُمْ وَاتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَى أَنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ فَجْرَهُمْ وَزَوَالَهُمْ وَعَصْرَهُمْ وَمَغْرِبَهُمْ وَعِشَاءَهُمْ فَإِنَّ الْفَجْرَ إذَا طَلَعَ عَلَى قَوْمٍ يَكُونُ عِنْدَ آخَرِينَ نِصْفَ اللَّيْلِ وَعِنْدَ آخَرِينَ نِصْفَ النَّهَارِ وَعِنْدَ آخَرِينَ غُرُوبَ الشَّمْسِ إلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْأَوْقَاتِ، وَمَا مِنْ دَرَجَةٍ تَطْلُعُ مِنْ الْفَلَكِ أَوْ تَتَوَسَّطُ أَوْ تَغْرُبُ إلَّا فِيهَا جَمِيعُ الْأَوْقَاتِ بِحَسَبِ آفَاقٍ مُخْتَلِفَةٍ وَأَقْطَارٍ مُتَبَايِنَةٍ فَإِذَا طَلَعَتْ الشَّمْسُ فِي أَقْصَى الْمَشْرِقِ كَانَ نِصْفَ اللَّيْلِ عِنْدَ الْبِلَادِ الْمَغْرِبِيَّةِ مِنْهُمْ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ عَلَى حَسَبِ الْبُعْدِ عَنْ ذَلِكَ الْأُفُقِ غَرَبَتْ الشَّمْسُ فِي أَقْصَى الْمَغْرِبِ كَانَ نِصْفَ اللَّيْلِ عِنْدَ الْبِلَادِ الْمَشْرِقِيَّةِ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ بِحَسَبِ قُرْبِ ذَلِكَ الْقُطْرِ مِنْ الْقُطْرِ الَّذِي غَرَبَتْ فِيهِ الشَّمْسُ، وَكَذَلِكَ بَقِيَّةُ الْأَوْقَاتِ تَخْتَلِفُ هَذَا الِاخْتِلَافَ»[20].

ثم يذكر مسألة أخرى:

«وَكَذَلِكَ وَقَعَ فِي الْفَتَاوَى الْفِقْهِيَّةِ مَسْأَلَةٌ أَشْكَلَتْ عَلَى جَمَاعَةٍ مِنْ الْفُقَهَاءِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ- فِي أَخَوَيْنِ مَاتَا عِنْدَ الزَّوَالِ أَحَدُهُمَا بِالْمَشْرِقِ وَالْآخَرُ بِالْمَغْرِبِ أَيُّهُمَا يَرِثُ صَاحِبَهُ؟ فَأَفْتَى الْفُضَلَاءُ مِنْ الْفُقَهَاءِ بِأَنَّ الْمَغْرِبِيَّ يَرِثُ الْمَشْرِقِيَّ، لِأَنَّ زَوَالَ الْمَشْرِقِ قَبْلَ زَوَالِ الْمَغْرِبِ، فَالْمَشْرِقِيُّ مَاتَ أَوَّلاً فَيَرِثُهُ الْمُتَأَخِّرُ لِبَقَائِهِ بَعْدَهُ حَيّاً مُتَأَخِّرَ الْحَيَاةِ فَيَرِثُ الْمَغْرِبِيُّ الْمَشْرِقِيَّ إذَا تَقَرَّرَ الِاتِّفَاقُ عَلَى أَنَّ

(19) المرجع السابق، ج1، د.ت، ص17.

(20) القرافي. **أنوار البروق في أنواع الفروق**، مرجع سابق، ج4، ص142.

أَوْقَاتَ الصَّلَوَاتِ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْآفَاقِ، وَأَنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ فَجْرَهُمْ وَزَوَالَهُمْ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ الْأَوْقَاتِ فَيَلْزَمُ ذَلِكَ فِي الْأَهِلَّةِ بِسَبَبِ أَنَّ الْبِلَادَ الْمَشْرِقِيَّةَ إذَا كَانَ الْهِلَالُ فِيهَا فِي الشُّعَاعِ وَبَقِيَتْ الشَّمْسُ تَتَحَرَّكُ مَعَ الْقَمَرِ إلَى الْجِهَةِ الْغَرْبِيَّةِ فَمَا تَصِلُ الشَّمْسُ إلَى أُفُقِ الْمَغْرِبِ إلَّا وَقَدْ خَرَجَ الْهِلَالُ مِنْ الشُّعَاعِ فَيَرَاهُ أَهْلُ الْمَغْرِبِ وَلَا يَرَاهُ أَهْلُ الْمَشْرِقِ، هَذَا أَحَدُ أَسْبَابِ اخْتِلَافِ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَلَهُ أَسْبَابٌ أُخَرُ مَذْكُورَةٌ فِي عِلْمِ الْهَيْئَةِ لَا يَلِيقُ ذِكْرُهَا هَاهُنَا إنَّمَا ذَكَرْت مَا يَقْرُبُ فَهْمُهُ»[21].

يستنتج الإمام القرافي من هذا أن الهلال يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْآفَاقِ ويجب «أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ قَوْمٍ رُؤْيَتُهُمْ فِي الْأَهِلَّةِ كَمَا أَنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ فَجْرَهُمْ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ، وَهَذَا حَقٌّ ظَاهِرٌ وَصَوَابٌ مُتَعَيِّنٌ أَمَّا وُجُوبُ الصَّوْمِ عَلَى جَمِيعِ الْأَقَالِيمِ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ بِقُطْرٍ مِنْهَا فَبَعِيدٌ عَنْ الْقَوَاعِدِ، وَالْأَدِلَّةُ لَمْ تَقْتَضِ ذَلِكَ فَاعْلَمْهُ»[22].

كما صرح النووي من الشافعية أن الكثير من أكابر العلماء ذهبوا إلى اختلاف المطالع لتباعد البلدان:

«إذَا رَأَوْا الْهِلَالَ فِي رَمَضَانَ فِي بَلَدٍ وَلَمْ يَرَوْهُ فِي غَيْرِهِ، فَإِنْ تَقَارَبَ الْبَلَدَانِ فَحُكْمُهُمَا بَلَدٌ وَاحِدٌ وَيَلْزَمُ أَهْلُ الْبَلَدِ الْآخَرِ الصَّوْمُ بِلَا خِلَافٍ وَإِنْ تَبَاعَدَا فَوَجْهَانِ مَشْهُورَانِ فِي الطَّرِيقَتَيْنِ (أَصَحُّهُمَا) لَا يَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى أَهْلِ الْبَلَدِ الْآخَرِ، وَبِهَذَا قَطَعَ الْمُصَنِّفُ وَالشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَالْبَنْدَنِيجِيّ وَآخَرُونَ، وَصَحَّحَهُ الْعَبْدَرِيُّ وَالرَّافِعِيُّ وَالْأَكْثَرُونَ. (وَالثَّانِي) يَجِبُ وبِهِ قَالَ الصَّيْمَرِيُّ وَصَحَّحَهُ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَالدَّارِمِيُّ وَأَبُو عَلِيٍّ السِّنْجِيُّ وَغَيْرُهُمْ»[23].

ونقل النووي عن ابْنُ الْمُنْذِرِ وعَنْ عِكْرِمَةَ وَالْقَاسِمِ وَسَالِمٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ

(21) المرجع السابق.

(22) المرجع السابق.

(23) النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الدين. **المجموع شرح المهذب**، القاهرة: المطبعة المنيرية، د.ت، ج6، ص273.

رَاهْوَيْهِ «أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ غَيْرَ أَهْلِ بَلَدِ الرُّؤْيَةِ»[24].

ويتجه الزيلعي الحنفي إلى الرأي عينه والذي يقول باختلاف المطالع:

«وَالْأَشْبَهُ أَنْ يُعْتَبَرَ لِأَنَّ كُلَّ قَوْمٍ مُخَاطَبُونَ بِمَا عِنْدَهُمْ وَانْفِصَالُ الْهِلَالِ عَنْ شُعَاعِ الشَّمْسِ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَقْطَارِ كَمَا أَنَّ دُخُولَ الْوَقْتِ وَخُرُوجَهُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَقْطَارِ»[25].

كذلك يقول ابن عابدين:

«اخْتِلَافُ الْمَطَالِعِ لَا نِزَاعَ فِيهِ بِمَعْنَى أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ بَيْنَ الْبَلْدَتَيْنِ بُعْدٌ بِحَيْثُ يَطْلُعُ الْهِلَالُ لَهُ لَيْلَةَ كَذَا فِي إحْدَى الْبَلْدَتَيْنِ دُونَ الْأُخْرَى وَكَذَا مَطَالِعُ الشَّمْسِ؛ لِأَنَّ انْفِصَالَ الْهِلَالِ عَنْ شُعَاعِ الشَّمْسِ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَقْطَارِ حَتَّى إذَا زَالَتْ الشَّمْسُ، فِي الْمَشْرِقِ لَا يَلْزَمُ أَنْ تَزُولُ فِي الْمَغْرِبِ، وَكَذَا طُلُوعُ الْفَجْرِ وَغُرُوبُ الشَّمْسِ بَلْ كُلَّمَا تَحَرَّكَتْ الشَّمْسُ دَرَجَةً فَتِلْكَ طُلُوعُ فَجْرٍ لِقَوْمٍ وَطُلُوعُ شَمْسٍ لِآخَرِينَ وَغُرُوبٌ لِبَعْضٍ وَنِصْفُ لَيْلٍ لِغَيْرِهِمْ كَمَا فِي الزَّيْلَعِيِّ»[26].

ويقول أيضاً:

«وَرُوِيَ أَنَّ أَبَا مُوسَى الضَّرِيرَ الْفَقِيهَ صَاحِبَ الْمُخْتَصَرِ قَدِمَ الْإِسْكَنْدَرِيَّةَ فَسُئِلَ عَمَّنْ صَعِدَ عَلَى مَنَارَةِ الْإِسْكَنْدَرِيَّةِ فَيَرَى الشَّمْسَ بِزَمَانٍ طَوِيلٍ بَعْدَمَا غَرَبَتْ عِنْدَهُمْ فِي الْبَلَدِ أَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ فَقَالَ لَا وَيَحِلُّ لِأَهْلِ الْبَلَدِ لِأَنَّ كُلّاً مُخَاطَبٌ بِمَا عِنْدَهُ، وَالدَّلِيلُ عَلَى اعْتِبَارِ الْمَطَالِعِ مَا رُوِيَ عَنْ كُرَيْبٌ»[27].

وَفِي الصَّحِيحِ للإمام مسلم عَنْ كُرَيْبٍ: «أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بَعَثَتْهُ إلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بِالشَّامِ قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ هِلَالُ رَمَضَانَ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْت الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْت الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ

---

(24) المرجع السابق.

(25) الزيلعي. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، مرجع سابق، ج4، ص78..

(26) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. **رد المحتار على الدر المختار**، مرجع سبق، ج7، ص387.

(27) المرجع السابق.

الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتَه؟ فَقُلْت: لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَه؟ قُلْت: نَعَمْ، وَرَآهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ. قَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَقُلْت لَهُ: أَوَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ؟ قَالَ: لَا! هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم»[28].

يستنتج العظيم آبادي من الرواية السابقة أن المطالع تختلف باختلاف البلدان: «ووجه الاحتجاج به أن ابن عباس لم يعمل برؤية أهل الشام، وقال في آخر الحديث: هكذا أمرنا، فدل ذلك على أنه قد حفظ من رسول الله ﷺ أنه لا يلزم أهل بلد العمل برؤية أهل بلد آخر»[29].

كذلك يرى الإمام ابن العربي أن الحديث يدل على اختلاف المطالع:

«وَاخْتُلِفَ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا، فَقِيلَ: رَدَّهُ، لِأَنَّهُ خَبَرُ وَاحِدٍ. وَقِيلَ: رَدَّهُ، لِأَنَّ الْأَقْطَارَ مُخْتَلِفَةٌ فِي الْمَطَالِعِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ كُرَيْباً لَمْ يَشْهَدْ، وَإِنَّمَا أَخْبَرَ عَنْ حُكْمٍ ثَبَتَ بِشَهَادَةٍ، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْحُكْمَ الثَّابِتَ بِالشَّهَادَةِ يُجْزَى فِيهِ خَبَرُ الْوَاحِدِ، وَنَظِيرُ مَا لَوْ ثَبَتَ أَنَّهُ أَهَلَّ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِأَغْمَاتَ، وَأَهَلَّ بِإِشْبِيلِيَّةَ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَيَكُونُ لِأَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ رُؤْيَتُهُمْ، لِأَنَّ سُهَيْلاً يُكْشَفُ مِنْ أَغْمَاتَ وَلَا يُكْشَفُ مِنْ إشْبِيلِيَّةَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى اخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ»[30].

أما الإمام الشوكاني فيستدل بالرواية نفهسا على عدم الأخذ باختلاف المطالع:

«وَاعْلَمْ أَنَّ الْحُجَّةَ إنَّمَا هِيَ فِي الْمَرْفُوعِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَا فِي اجْتِهَادِهِ الَّذِي فَهِمَ عَنْهُ النَّاسُ وَالْمُشَارُ إلَيْهِ بِقَوْلِهِ: «هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله

---

(28) مسلم. **صحيح مسلم**، مرجع سابق، ج5، ص367.

(29) العظيم آبادي، محمد شمس الحق. **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ، ج6، ص453.

(30) ابن العربي، أبو بكر القاضي محمد بن عبد الله. **أحكام القرآن**، بيروت: دار الكتب العلمية، ج1، د.ت، ص157.

عليه وسلم» هُوَ قَوْلُهُ : فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ، وَالْأَمْرُ الْكَائِنُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- هُوَ مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا بِلَفْظِ : «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ» وَهَذَا لَا يَخْتَصُّ بِأَهْلِ نَاحِيَةٍ عَلَى جِهَةِ الِانْفِرَادِ بَلْ هُوَ خِطَابٌ لِكُلِّ مَنْ يَصْلُحُ لَهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَالِاسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى لُزُومِ رُؤْيَةِ أَهْلِ بَلَدٍ لِغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْبِلَادِ أَظْهَرُ مِنْ الِاسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى عَدَمِ اللُّزُومِ لِأَنَّهُ إذَا رَآهُ أَهْلُ بَلَدٍ فَقَدْ رَآهُ الْمُسْلِمُونَ فَيَلْزَمُ غَيْرَهُمْ مَا لَزِمَهُم»[31].

فالسبب الشرعي لوجوب صوم رمضان على كل المسلمين هو رؤية الهلال عند الإمام أحمد وكثير من علماء السلف من الحنفية والمالكية والشافعية، وقد استنتجوها من الأحاديث النبوية التي تقول: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته». فما كان يعتبر عند هؤلاء العلماء سبباً شرعيّاً لوجوب الصيام لم يعتبره المتأخرون من مدارسهم كذلك، بل جعلوا لكل بلد رؤيته استناداً على الحديث نفسه. فمن هنا نرى أن بعض العلماء المتأخرين قد تبنوا آراء فقهية غير التي تبنتها مدراسهم، فأين الصواب؟ وأين الحق في أقوالهم واستنتاجاتهم هذه؟ ومن هو الذي فهم قصد النبي ﷺ وقال بقوله؟ وإذا كان واحد من القولين صحيحاً ممثلاً لرأي النبي ﷺ فهل معنى ذلك أن كل من اتبع الرأي الآخر أخطأ في صيامه وأخطأ في فطره؟ وإذا كان مقصد النبي هو واحد من القولين فلماذا لم يوضحه بقول واضح الدلالة وضوحاً قطعيّاً يوفر فيه على المسلمين الاختلاف والوقوع في الخطأ؟ أسئلة عديدة ممكن أن ترد إلى ذهن أي مسلم، قد يسأل عنها وقد يستحيي. لكن الجواب عليها واحد، وهو أن النبي ﷺ وهو الذي ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ قد قصد إلى استخدام كلمات ذوات تأويلات وتفسيرات لا ليختلف المسلمون فيها اختلافاً يفرقهم، بل ليفهم منها أهل كل عصر ماياسب عصرهم، وليستخرج منها أهل كل زمان ما يناسب زمانهم. وإذا دققنا في هذه الأحاديث نرى أن ألفاظ النبي

(31) الشوكاني، محمد بن علي. **نيل الأوطار**، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دمشق: دار الكتاب العربي للطباعة والنشر والتوزيع، 2002، ج7، ص25.

ﷺ التي تتعلق بالمقاصد واضحة ثابتة قطعية الدلالة، أما ألفاظه التي تتعلق بالوسائل التي من خلالها يتم الوصول إلى المقاصد فهي التي تحتمل التأويل لاختلاف الأزمان والأمكنة والأحوال، وحيث أن رسالته رسالة عالمية لكل زمان ومكان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. فالمقاصد ثابتة لكل عصر وزمان ومكان لكن الوصول إلى تحقيقها هو الذي يتأثر بالزمان والمكان والأحوال. فسبحان الله العليم الحكيم.

أما قوله: «نحن أمة أمية لا نكتب ولا نحسب»، فهو توصيف للحال وليس أمراً منه بالإبقاء على هذه الحال، ولو كان كذلك، لقلنا بحرمة تعلم الكتابة اعتماداً على هذا الحديث، لكن وبما أن الكتابة والعلم واجبات مأمور بهما في ديننا، وبما أن الكثير من المسلمين يكتبون، وبما أننا لم نحرم الكتابة رغم وجود هذا الحديث، فعليه نقول إن الحساب غير محرم رغم وجود هذا الحديث، بل هو مأمور به، حيث قال الله: ﴿لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ﴾.

أما الادعاء بأن الحسابات فيها مشقة وتعسير على المسلمين، فإنّا نرى أن هذا القول هو قول حق في العصور القديمة، أما الآن فقد أصبحت الحسابات الفلكية هي الأيسر للمسلمين، وصارت المشقة عندهم في تركها وفي الانتظار حتى وقت متأخر من الليل لمعرفة نتيجة الرؤية، خاصة عند المسلمين في الغرب فهم لا يستطيعون معرفة يوم الصيام أو يوم العيد إلا في آخر لحظات من اليوم التاسع والعشرين من شعبان بالنسبة إلى رمضان، وآخر لحظات في اليوم التاسع والعشرين من رمضان بالنسبة إلى عيد الفطر؛ مما يضطر معه المسلمون في الغرب -وهم غير قليل- في أحيان كثيرة أن ينتظروا إلى ما بعد الساعة الثانية عشر من منتصف الليل حتى يصل الخبر من لجان رؤية الهلال ومن المنظمات الإسلامية المعتمدة مما يعسر عليهم أخذ الإجازات من أعمالهم لقضاء أول أيام رمضان، وأول أيام العيد بين الأهل والأولاد والجالية المسلمة، وإنه لمن المعروف عند مسلمي الغرب كم هو ملحّ وأساسي أن يستغل الأهل هذه المناسبات الدينية لغرس الروح الإسلامية في أولادهم، وتعليمهم أمر دينهم وشعائره، وربطهم بالأحداث والأعياد والمناسبات الشرعية، وإشعارهم أن رمضان والعيد هما مناسبتان خاصتان

ومقدستان في ديننا، وفي عرفنا، ويعلمون أولادهم أهمية وحدة المسلمين، وأهمية تجمعهم. لذا يكون من المحرج والمزعج للأهل عدم تمكنهم من أخذ إجازات من أعمالهم وذلك لعدم معرفتهم بوقت بداية شهر رمضان أو العيد بمدة كافية، كما أنه يفتح المجال أمام غير المسلمين من المدراء أو زملاء العمل أو زملاء الدراسة للسخرية من الإسلام والاستهزاء بالمسلمين لأنهم مازالوا يتبعون طرقاً قديمةً أكل الدهر عليها وشرب، خاصة أن هناك طرقاً علمية دقيقة معتمدة من كل العالم، ويعتمدها المسلمون أنفسهم في أغلى وأهم عباداتهم ألا وهي الصلاة.

هناك أمر آخر غاية في الأهمية وهو وحدة المسلمين، وكم هو مخز ومؤسف أن نرى المسلمين متفرقين حتى في أعيادهم. وكم هو محرج ومؤلم للمسلمين وخصوصاً الذين يعيشون في الغرب عندما يرى أولادهم الصغار كيف أن المسلمين الكبار -الذين هم قدوة لهم- يرونهم متفرقين. فترى في البلد الواحد في الغرب كل مسجد يصوم ويفطر على هواه، فهذا يتبع اختلاف المطالع، وذاك يعتمد وحدة المطالع، وهذا يصوم مع السعودية والآخر يحتفل بالعيد مع بلده الأم، وكل مسجد يعيب على الآخر، وكل مسجد يرى أنه يطبق أمر الله، وأنه هو الذي على الحق. وأولادنا في الغرب يكبرون نافرين من صورة المسلمين، يرون المسجدين مختلفين في صيامهما وعيدهما وبينهما بضعة أميال. إن وحدة المسلمين هي من أولى الأولويات في زماننا هذا، ولقد علمنا القرآن الكريم والسنة المطهرة أن الأولى أولى بالاتباع، وأنه عندما تكون هناك غاية كبرى، أو حاجة كبرى، أو أمر مهم جلل فإن كل شيء يسير في خدمة هذا الأمر ما لم يكن حراماً أو فيه ترك لواجب. فقد علمنا الله -سبحانه وتعالى- في كتابه العزيز أنه في بداية الإسلام كانت القضية الكبرى والقضية الفيصل هي قضية التوحيد، ومعظم العبادات إن لم يكن كلها -مع أهميتها وأساسها في الدين- لم تفرض من الله في ذلك الحين، بل كانت كل الآيات القرآنية والأحاديث النبوية تصب في مكان واحد ألا وهو التوحيد، واليوم الآخر، وقصص الأمم السابقة لما كفروا، وكل ما يثبّت المسلمين ويجعلهم مطمئنين أنهم على الحق وأنهم منصورون. إقرأ إن شئت كل الآيات

المكية وآيات المرحلة الأولى للرسالة، واقرأ إن شئت أحاديث النبي ﷺ في هذه الفترة، والتي تصب في المصب نفسه من التوحيد، والصبر، والجنة، والنار، وتثبيت المسلمين. أما في العصر المدني وبعد نشوء أول مجتمع إسلامي بحمد الله برزت الحاجة إلى تنظيم أحوال المسلمين وتنظيم علاقاتهم بكل من وما حولهم؛ علاقتهم بخالقهم سبحانه وتعالى، فجاءت آيات وأحاديث العبادات، وعلاقاتهم بأهليهم، أنفسهم، أعدائهم، وعلاقاتهم بغير المسلمين من محاربين ومسالمين. وإذا طبقنا هذا النظام الذي سارت عليه آيات الله وأحاديث رسوله ﷺ فإننا نصل ومن غير شك إلى أن وحدة المسلمين في هذا الزمان هي من أولى أولوياتهم، ومن أهم مسؤولياتهم؛ فبالإضافة إلى أن وحدة المسلمين فرض بذاتها فإنها في هذه الأحوال وفي هذه الظروف، وفي النكبات، والانهزامات التي يعيشها المسلمون، والتي لا تخفى على ذي لب هي من أهم الفروض الواجب علينا الاهتمام بها، والسعي لها، وأن نجعل كل امكانياتنا، وفقهنا، وكل وسيلة لدينا تصب في مصبها، وتسير في خدمتها، لأن وحدة المسلمين هي الوسيلة الوحيدة التي ستعيد لهم قوتهم وهيبتهم، وتوقف كل معتد مستبيح لحرماتهم. وأي مظهر من مظاهر وحدة المسلمين هو دعم لهم، فكيف إذا ظهرت وحدة الخمسة مليارات من المسلمين أن يزيد في صومهم وفطرهم ويوم عيدهم! فإن كانت وحدة المسلمين هي الحسنة الوحيدة في اتباع الحسابات الفلكية لكفى بها ونعمت.

إذا عدنا إلى ما قلناه من احتجاج البعض بأن اتباع الحسابات الفلكية عسير على المسلمين فإننا نقول: إن وسائل الاتصال كانت بطيئة، وبالتالي فإن سريان الخبر بين الأمصار كان يأخذ من الوقت الكثير، بالإضافة إلى أن هذا العلم لم يكن متداولاً إلا عند قلة من الناس، أما في وقتنا الحاضر فكلنا يدرك أن ثورة الاتصالات التي ظهرت في القرن العشرين حولت العالم إلى قرية صغيرة يسهل فيها انتقال الخبر، بل وأكثر من ذلك، فقد أصبح الإنسان يستطيع أن يرى مباشرة ومن مكانه ما يحصل في أقصى الأرض بضغطة زر وذلك في الزمن صفر. صار الإنسان يرى كل شيء أمامه وليس بينه وبين الحدث إلا بضع أمتار أو بضعة سنتمترات، يراه حيّاً مباشراً بالصوت

والصورة. لذا صار انتقال الخبر من اليسر بمكان بحيث لم يعد يشكل أي صعوبة، بل صار هو الأسهل. كما أن أي فرد في الأمة في أي مكان في العالم يستطيع بكل سهولة ويسر وبضغطة زر أن يفتح أي موقع من المواقع الإلكترونية للجامعات ومراكز المراقبة البحرية والمواقع العلمية والفلكية وغيرها، فيعرف بلحظة واحدة متى ستكون ولادة القمر ومتى يستطيع أن يبدأ بالصوم يقيناً، ويخرج منه يقيناً -وكفى الله المؤمنين القتال-.

قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾، وقال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾، وقال رسول الله ﷺ: «بشّروا ولا تنفّروا، ويسّروا ولا تعسّروا». التيسير هو مبدأ عظيم في الدين، ومن باب التيسير، ورفع الحرج عن المسلمين، ومراعاة مصالح العباد منفردين، ومصلحة الأمة جمعاء فإن على الفقهاء وعلماء الأمة أن ينظروا في هذه القضية نظرة عميقة، وأن يزنوا الأمور بموازينها لكي يصونوا الأمة من الحرج والشقاق والاختلاف غير المحمود في أمر تعبدي هام كبداية صيام رمضان، وتوقيت الاحتفال بعيد الفطر. وإسهاماً منا في ذلك فإننا نحاول في هذا البحث أن نثبت أن القرآن والسنّة لم يطالبا المسلمين بالرؤية البصرية على أنها الطريقة الوحيدة لإثبات شهر رمضان، وأنها هي مطلوبة مفروضة لذاتها. وسنحاول أيضاً أن نثبت أن الاعتماد على الحسابات الفلكية ليس محرماً وليس فيه مخالفة للقرآن أو معارضة للسنّة أو مناقضة للإجماع، بل هو الأفضل والأدق والأيسر في إثبات دخول شهر رمضان أو نفيه. وكما يقول الشيخ أحمد شاكر بأن استخدام الحسابات الفلكية هو أعدل الأقوال وأقربها إلى الأحاديث الواردة في هذا الباب. وقد ذهب المجلس الفقهي الأوروبي، والمجلس الفقهي لشمالي أميركا إلى أن ولادة القمر هي أمر محدد، حتمي في العالم كله يحدث في آن واحد لا يختلف فيه اثنان. وبما أن الله -سبحانه وتعالى- قال: ﴿ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾، وقال: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ﴾. فإن المجالس الفقهية السالفة الذكر أقرّت أن ولادة القمر ووجوده في الأفق في مكة بعد غروب الشمس ولو بلحظة واحدة يثبت دخول شهر رمضان في العالم كله.

هذه الفتوى ستؤدي -بإذن الله- إلى رفع الحرج عن الكثير من المسلمين، كما أنها ستيسر عليهم أمور دينهم ودنياهم، وستؤدي -إن شاء الله- أيضاً إلى وحدة المسلمين إذا ما اتبعوها في بلدانهم، كما أنها ستؤدي إلى الدخول في العبادة باليقين، والخروج منها باليقين.

في الصفحات التالية سوف نناقش هذه القضية بالتفصيل، وسوف نتعرض لأدلة كل من الفريقين سواءً من ذهب منهم إلى منع استخدام الحسابات الفلكية لإثبات أو لنفي الشهر، ومن قبلها كما سنناقش آراءهم ونحللها، ونفصّل ونحلّل ونغوص في الأحاديث النبوية الشريفة، نستخرج من كنوزها ما يفتح الله به علينا، فإن الكتاب العزيز والأحاديث الشريفة هي كالبحر الزاخر بالكنوز لا ينضب أبداً، كلما غصت فيه أعمق كلما خرجت باللآلئ والدرر. ولله المثل الأعلى.

obeikandl.com